الأمم المتحدة تعتمد اتفاقية قمع الإرهاب النووي؛ استغرقت المعاهدة سبع سنوات في طور التكوين

كلير أبلجارث

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أبريل/نيسان اتفاقية دولية تتناول تهديد الإرهاب النووي، منهيةً أكثر من سبع سنوات من المفاوضات حول الوثيقة. تجرم المعاهدة حيازة أو استخدام أو التهديد باستخدام الأجهزة المشعة من قبل الجهات الفاعلة غير الرسمية والمتواطئين معها والمنظمين "بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة" أو الأضرار البيئية أو الممتلكات.

هذه الاتفاقية التي تحمل عنوان الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اقتُرحت في الأصل من جانب روسيا عام 1998 وعُهد بالإشراف عليها للجنة مخصصة تم تشكيلها لمعالجة قضية الإرهاب الدولي، وهي الآن الصك القانوني الثالث عشر للأمم المتحدة بشأن الارهاب والأول منذ 11 سبتمبر 2001. وقد تم اعتماد الاتفاقية بالإجماع وسيفتح باب التوقيع عليها في 14 سبتمبر خلال قمة الذكرى الستين للأمم المتحدة. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد التصديق عليها من قبل 22 حكومة.

إلى جانب تجريم أعمال الإرهاب النووي، ستطلب الاتفاقية من الحكومات أيضاً إما مقاضاة الإرهابيين المشتبه بهم في المحاكم المحلية أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية. كما أنها تشجع على زيادة تبادل المعلومات وزيادة التعاون بين الدول في ملاحقة الإرهابيين المشتبه بهم.

وفي إشارة مقتضبة للتدابير الوقائية للأمن النووي، تحث المعاهدة الدول على ضمان حماية المواد المشعة، "مع مراعاة" توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تصنف الاتفاقية أي هجوم على المنشآت النووية يمكن أن يتضمن مخاطر بإطلاق مواد مشعة بأنه جريمة يعاقب عليها القانون.

على الرغم من الترحيب بالمعاهدة على نطاقٍ واسع باعتبارها مساهمة مهمة في الإطار القانوني الدولي الذي يحكم الإرهاب والأمن النووي، فإن نص المعاهدة المتفق عليه لا يمثل الوثيقة الطموحة التي كانت بعض الدول تأمل بها. وفي مؤتمرٍ صحفي عُقد في الأول من نيسان/أبريل، قال ألبرت هوفمان، منسق المفاوضات الجنوب أفريقي، إنه تم استبعاد عدد من المقترحات في نهاية المطاف من نطاق المعاهدة لتسهيل اعتمادها عالمياً.

ووفقاً لهوفمان، فإن بعض الوفود كانت قد أعربت عن قلقها من أن الاتفاقية تعفي الأنشطة العسكرية والأفراد من المقاضاة على جرائم مماثلة لتلك المنصوص عليها في المعاهدة. فيما كانت بعض الوفود الأخرى تود أن ترى المعاهدة تحمي من أعمال الإرهاب التي ترتكبها الدول التي تنطوي على أسلحة أو مواد نووية، لكن الاتفاقية النهائية لا تتناول استخدام الدول للأسلحة النووية.

كما لم تتمكن الدول من التوصل إلى توافقٍ في الآراء بشأن وضع تعريفٍ للإرهاب، وهي إحدى نقاط الخلاف الرئيسية التي تطيل أمد المفاوضات، وقد استُبعدت في نهاية المطاف من الاتفاقية النهائية. واقترح تقريرٌ حديث للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، صدر في أواخر مارس 2005، تعريف الإرهاب بأنه "أي عمل ... يهدف إلى التسبب في الموت أو الأذى الجسدي الخطير للمدنيين أو غير المقاتلين بغرض ترويع السكان أو إجبار أي حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه".

كما دعا تقرير عنان، المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، إلى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية قمع الإرهاب النووي و"تجميع المواد الخطرة وتأمينها، والقضاء عليها إذا أمكن وإعمال ضوابط فعالة في مجال التصدير" كعناصر أساسية ضمن استراتيجية لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية.

وفي معرض تهنئته للجمعية العامة على موافقتها على الاتفاقية التي تمثل "خطوة حيوية إلى الأمام في الجهود متعددة الأطراف لمنع الإرهاب النووي"، حث أنان الدول أيضاً على الانتهاء من مسودة وثيقةٍ قانونية شاملة تعالج الإرهاب الدولي. إلا أن هذه الاتفاقية الأوسع نطاقاً سيتعين عليها إعادة النظر في مشكلة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول حول تعريف الإرهاب.